



# الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف

راجعته وقدم له:

معالي الشيخ: عبد الله بن سليمان المنيع  
رئيس الهيئة الاستشارية للمركز  
عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي

إعداد:

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
متخصصون في الأوقاف والوصايا





ح) شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة  
الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف. / شركة إدارة استثمار  
المستقبل المحدودة. - الرياض  
٨٨ ص ؛ ٢١٣٢٤ اسم  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٧١٧-٠  
١- الوقف ٢- الأدلة أ.العنوان  
ديوي ٢٥٣.٩٠٢  
١٤٣٧/٤٢٠  
رقم الإيداع: ١٤٣٧/٤٢٠  
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٧١٧-٠

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل « لئن تناهوا البرهيمن تنفقوا مما يحبون، وصلح لهن وسلام على  
سيداتنا ونسبنا محمد القائل : إزاماتنا من آدم انقطع عمله إلا من بيتنا  
وذكر في الصدقات الجارية وعلى آل وأصحابه الذين لم يكسر لوصفهم قدرة إلا  
أوقف، وعلى من أهدى بهديهم ونحن بنسبهم إلى يوم الدين وبعد :  
فلقد زامننا وتدارسنا مع مجموعة من أهواني وزملائي ممن لهم باع في العالم  
وتجربتهم ومهارة تصور صادقة في معاني الأوقاف الإسلامية والتصورات الجيدة  
ببذل أنصبة العاقبة والخاصة للمسلمين عامة وخاصة من حيث كان منهم  
إيجاد جهة علمية استشارية تعنى بالتوعية والتبصير والتوعية إلى أهمية  
الأوقف وأثره الإيجابي النافع للأوقف والموقف عليه وعائده الباني والدارم  
في الحياة وبعد الطمات، وقد اطلعت على الدليل الإرشادي لهذه الجهة السماة استثمار  
المستقبل كما اطلعت على خطوطها التوجيهية الموضحة في دليل الإرشادي - الدليل  
الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف - وكان مني تأملا ولفت النظر إلى ما يحتاج إلى  
ملاحظة وكان من أصحابي أهواني استجابة لتعديل وزيادة والتبصير حتى وصلت إلى  
مستوى مؤهل لتبصيره به . أضع أهواني ذوي القدرة والسيارة والخبرة في بديل  
الصدقات الجارية أن ينفقوا بمجودات أموالهم ومجاهي وتبائع نصائحهم  
وزيت بالتواصل معهم والاستفادة من خبرتهم وعلمهم وقادتهم وأصحابهم

صلى

وأسألكم تعالى أن يجعل عمل هؤلاء الأئمة فعالا لوجه الله وأن يشركهم مع  
أولادهم الواقفين والمنفقين في أوقافهم من توجيه هذه الجمعية  
- استثمار المنفق - فالإدراك على أكبر كفاءة، والنصيحة لأئمة المسلمين  
وخاصتهم من الذين كما ثبتت ذمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
فلهذا وكنته عضو هيئة كبار العلماء، عبد الله بن سلمان المنيع، صلى الله  
عليه وسلم، وعلى آل وأصحابه أجمعين والمحدثين العالمين

عضو هيئة كبار العلماء

المنيع  
١٤٣٧/١/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: "لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون"، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد القائل: "إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلا من ثلاث..."، وذكر منها: الصدقة الجارية، وعلى آله وأصحابه الذين لم يكن لأحدهم قدرة إلا أوقف، وعلى من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد تزامنت وتدارستُ مع مجموعة من إخواني وزملائي ممن لهم باعٌ في العلم وتحصيله وممن لهم شعورٌ صادق في معاني الأخوة الإسلامية، والشعورُ بوجوب بذل النصيحة العامة والخاصة للمسلمين عامتهم وخاصتهم، حيث كان فيهم إيجابٌ علمية استشارية تعنى بالتوجيه والتبصير والتوعية إلى قيمة الوقف وأثره الإيجابي النافع للواقف والموقف عليه وعائده الباقي والدائم في الحياة وبعد الممات. وقد اطلعت على الدليل الإرشادي لهذه الجهة المسماة (استثمار المستقبل) كما اطلعت على خطواتها التوجيهية الموضحة في دليلها الإرشادي - الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف - وكان مني تأملها ولفتُ النظر إلى ما يحتاج إلى ملاحظة، وكان من أصحابها إخواني استجابة للتعديل والزيادة والتغيير، حتى وصلت إلى مستوى مؤهل للنصيحة به. أنصح إخواني ذوي القدرة واليسار والرغبة في بذل الصدقات الجارية أن ينتفعوا بمجهودات إخوانهم وبمساعي ونتائج نصائحهم، وذلك بالتواصل معهم والاستفادة من خبرتهم وعلمهم وكفاءتهم واحتسابهم، وأسأل الله تعالى أن يجعل عمل هؤلاء الإخوة خالصاً لوجه الله، وأن يشركهم مع إخوانهم الواقفين والمُنفقين في أوقافهم من توجيه هذه الجمعية - استثمار المستقبل - فالدال على الخير كفاعله. والنصيحة لأئمة المسلمين وخاصتهم من الدين كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ .  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قال هذا وكتبه:

عبد الله بن سليمان بن محمد المنيع

١٤٣٧/١/١ هـ



معالي الشيخ/ عبد الله المنيع، يراجع مع فريق عمل استثمار المستقبل الدليل الإرشادي لإعداد وثيقة الوقف

## مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الناظر في أوقاف المسلمين الراسخة، مما مضت عليها القرون، وحالت عليها الأحوال، ولم يمسسها ضرر، أو سوء، بل نمت وزادت، واستقرت وصلبت؛ لیتفكر في قواعد بناء هذه الكيانات الراسخة، وأساسها القوي، بعد استحضر إخلاص الواقفين وصدق نيتهم - وكيف أن الله عز وجل مكن لها من النمو والازدهار، وصرف عنها عبث العابثين، وطيش المتولين، وجعلها مثلاً يحتذيه كل راغب في الوقف، مقبل عليه، إذ الوقف الراسخ يحفظ الحياة الكريمة، ويساعد في التنمية وتوفير فرص العمل، ويتحقق به ضمان العيش الكريم.

إن من أجل مقاصد الوقف، بعد امتثال أمر الله سبحانه بالتصدق والإنفاق، والافتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم: ضمان بقاء المال، ودوام الانتفاع به، وبناء حضارة إسلامية قوية مستقلة تعتمد بأمر الله تعالى على ذاتها.

ومما يسهل الوصول إلى تحقيق هذا المقصد الجليل، والهدف النبيل: وثيقة الوقف، التي هي عصا الاعتماد لكل وقف راسخ، منها يبدأ الوقف، وإليها يعود، وهي حجتة ودستوره، وكتاب قانونه المتضمن شروط الواقف التي استقر لدى العلماء أن ما صح منها فهو كحكم الشارع من ناحية وجوب تطبيقها والعمل بها<sup>(١)</sup>.

وهذا الدليل إنما هو في المقام الأول خارطة إرشادية لتأسيس كيان وقفي محكم متين، يضعه بين يديكم مركز استثمار المستقبل، ليسترشد به من أراد الوقف، تأسيساً أو تطويراً، ذلك أن وثيقة الوقف - التي يشرح إعدادها هذا الدليل - هي الصك الذي يَحْتَجُّ به على إثبات الوقف، الذي كلما كان محكماً كان الوقف أقرب إلى الديمومة والاستمرار، وأبعد عن إشكالات الوقف التي تؤدي إلى ضموره واضمحلاله.

(١) كتاب (تطبيقات الوقف بين أمس واليوم) الشيخ: صالح بن عبدالرحمن الحصين رحمه الله، (ص ٢).

## القسم الأول : مدخل

فضل الوقف ١٣

الفرق بين الوقف والوصية ١٧

مصطلحات الدليل ١٩

نصائح ٢١

## القسم الثاني: بناء وثيقة الوقف

أنواع الأعيان الموقوفة ٢٧

مصارف الوقف ٣٥

النظارة على الوقف ٤٥

إقرار بالوقف ٥٩

## القسم الثالث: توثيق الوقف

أنواع التوثيق ٦٣

إجراءات التوثيق ٦٩

## القسم الرابع: الملاحق

صيغ وقفية ٧٥

المراجع ٨٥



ثم أُعدت المسودة الأولية للدليل من فريق يباشر إعداد وثائق الأوقاف وعلى صلة بما يتساءل حوله الواقفون، وإطلاع على عمل المحاكم المحلية المتخصصة في الوقف، ثم قدمت المسودة إلى مستشارين في إعداد وثائق الأوقاف وصياغتها.

وفي المرحلة الثالثة من الإعداد كلف المركز إدارة الدراسات والمشاريع لإعداد النسخة الأولى من الدليل، فعمل على ذلك مستنيراً بالجهود التي بذلت من قبل مراجعي المسودة، إضافة إلى تخصيص ساعات عمل لمستشارين لإبداء آرائهم وملحوظاتهم أثناء سير العمل، مع الوقوف على الحلول العملية المناسبة لإشكالات الواقفين، من خلال الزيارات الميدانية، والاجتماعات، وورش العمل، ومجموعات التركيز، وحلقات النقاش.

ثم رفع بعد ذلك كله إلى أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة، أعضاء الهيئة الاستشارية للمركز، وإلى قضاة متخصصين في الوقف، وممارسين لتفاصيله من إداريين واستشاريين ورجال أعمال، وذوي خبرة في مجال الأوقاف؛ لمراجعته وإبداء آرائهم النهائية، فقاموا بذلك مشكورين مأجورين، ليتجاوز عدد من عمل في هذا الدليل ووثيقته من إعداد ومراجعة وتحكيم، أكثر من مئة وخمسين خبيراً، ومستشاراً، ومتخصصاً.

وها هو الدليل في إصداره الأول بين يديكم، يوضح أهدى سبيل وأرشد طريق إلى تأسيس وثيقة محكمة لوقف راسخ البنيان والمعالم، ينال به الواقف مبتغاه، وتنتهي إليه مناه.

ومع هذا كله، يأبى هذا العمل إلا أن يكون بشرياً يعتريه النقص، فالكمال لله وحده -جل جلاله- فما كان في هذا الدليل من صواب، فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير ونسيان، فمننا ومن الشيطان، ورحم الله امرءاً رأى فيه نقصاً فسده، وله منا الدعاء بالرحمة، وباب التقويم والاقتراح والتطوير مفتوح، وإنه لمن السعد منا بمكان أن يقوم هذا العمل ليقترب بذلك إلى الكمال، ورضا ذي الإكرام والجلال.

والشكر لله تعالى وحده الذي يسر إتمام هذا العمل، ثم الشكر لأعضاء الهيئة الاستشارية للمركز على حرصهم وتوجيههم وإبداء ملاحظاتهم ومرئياتهم على رأسهم معالي رئيس الهيئة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع الذي تفضل مشكوراً بمراجعة الدليل والتقديم له، والشكر موصول لأعضاء مجلس إدارة المركز على بذلهم ووقتهم، وللمستشارين وللفريق الإعداد على عملهم وجهدهم، سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد، والله تعالى وحده الموفق، وهو من وراء القصد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأمين العام لمركز استثمار المستقبل  
د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

وبعد التأمل في حال الأوقاف الإسلامية اليوم، نجد أن جملة منها تعطلت وباتت رسوماً دراسة، وأطلاقاً معدومة النفع لا يستفاد منها! وإذا أمعنا النظر في الأسباب والحال هذه، وجدنا أن أهمها: ضعف اعترى وثيقة الوقف، فثمة ثلثة في حصر الأعيان أو ضبط المصارف، وصدع فيما يتعلق بالنظر على الوقف وطريقة استخلافهم وضبط حقوقهم، أدى ذلك كله إلى ضعف الوقف، وتهالكه بعد أمد، ولتلافي هذه المعضلات المهلكة، جاء هذا الدليل؛ ليكون مرشداً يسد العوز والحاجة.

ولعل قضية تعطل الوقف بعد تقادمه أمر طالما اعترى الواقفين تساؤل واستفهام بشأنه، وكيف يمكن أن تكون أوقافهم دائمة في الأرض والسماء، مستمرة البذل والعطاء؟! فجاء هذا الدليل ليعالج في جملته هذا الإشكال، وفق خطوات واضحة، رُسمت بعد دراسات واسعة، واستشارات مستمرة وورش عمل طويلة.

ويتتبع هذا الدليل أبواب إعداد الوثيقة الرصينة في كل مراحلها وخطواتها، ومن أبرزها:  
- بيانات الواقف.

- الأعيان الموقوفة، وتشمل: (العقار، الأسهم، المساهمات، الشركات، النقود، وغيرها).


- مصارف الوقف، وهي: (التشغيل والصيانة، الاستثمار، الوقف على النفس، الوقف على الذرية والأقارب والأرحام، الوقف على أوجه البر المتنوعة)

- النظارة على الوقف، وما يتعلق بها، ك(صفات الناظر ومجلس النظارة، آلية تعيين رئيس المجلس والنائب والأعضاء، آلية استخلاف الرئيس والنائب والأعضاء، والعمل عند الأزمات وحسم الخلافات، مكافأة النظارة، صلاحيات مجلس النظارة).

- توثيق الوقف، وبيان إجراءاته.

مجيباً على تساؤلات الواقفين، معالماً للإشكالات التي قد تواجههم قانونياً وإدارياً، مقدماً لهم حلولاً شرعية وقانونية، وإدارية.

هذا، وقد جاء هذا الدليل بعد فضل الله ومنه وتوفيقه، نتاج عمل دؤوب قام به فريق عمل مركز استثمار المستقبل، بعد جهد متواصل استمر ثلاثة أعوام، حيث ابتدأ العمل بتحكيم وثيقة الوقف، من خلال ورش عمل مطولة، في ثلاث مناطق بالمملكة، حيث شارك فيها أكثر من سبعين معتن بالوقف، منهم أساتذة جامعيون، وقضاة، ومحامون، ونظار أوقاف على مستوى المملكة وخارجها، وطلاب علم متخصصون في أبواب الوقف التفصيلية، وأعضاء مراكز دراسات متخصصة في الوقف، ومستشارون في إدارة الأوقاف واستثمارها، وباحثون في شؤونها.



## فضل الوقف



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن للإنفاق في سبيل الله فضلاً عظيماً، وخيراً عميماً، والكتاب والسنة مليئان بالنصوص الدالة على هذا المعنى الشريف، ومنها قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٢) وقوله: ﴿لَن نَّأَلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ وَمَا يُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٩٢)

ومنعا لما يرد إلى قلب المنفق من الإمساك عن النفقة فإن الله يخاطبه محذراً له من ترك الإنفاق ووخيم عاقبته من بخل بمال الله الذي آتاه: ﴿هَتَأْتُمْ هَتُولَاءٍ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٨)

ويفيدنا القرآن بأن تخايل الفقر أمام المنفق إنما هو هاجس شيطاني، وخاطر لا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إليه، ولا يعول عليه: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٦٨)

ويؤكد النبي ﷺ عدم تأثير الصدقة في نقصان المال بقوله ( ما نقصت صدقة من مال ) (رواه مسلم من حديث أبي هريرة).

وأثنى الكريم المنان سبحانه على طائفة من عباده لهم في الإنفاق مقامات شريفة ومسالك لطيفة فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤)

وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ) (متفق عليه).

إن الإنفاق في سبيل الخير وأوجه البر لمن أعظم ما يدخره المؤمن لهذا اليوم العظيم، وإذا كان الإنسان في قبره يتمنى الحسنه الواحدة، فإن الواقفين تجري لهم أجورهم أحوج ما يكونون إليها، ويستمر أثر أوقافهم دون انقطاع، كما قال النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (رواه مسلم من حديث أبي هريرة).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: ( أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ) (متفق عليه)، ومن هنا فضل العلماء الوقف على الوصية؛ لأنه تصرف بالمال حال رجاء الحياة والطمع فيها وتعلق الآمال بها، بخلاف تصرف الموصي الذي انتهى أمره، وانقطع عمله، وفي كل خير.

إن الإنفاق في سبيل الخير مقياسٌ حقيقي لدرجة الإيمان، وطيب النفس بالصدقة علامة خيرية المتصدق وثقته بوعده الله؛ ولذلك فإن من أخص صفات المنافقين كراحتهم للإنفاق ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ (التوبة: ٥٤). كما أن من أجل صفات المؤمنين مبادرتهم إلى الصدقات، وقد سمى النبي ﷺ الصدقة برهانا كما في حديث أبي مالك الأشعري ﷺ ذلك أن المال محبوب إلى النفوس، ولا يقدم على المحبوب إلا محبوب أسمى منه ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَشْكِيْنَا وَنِيْمًا وَأَسِيرًا﴾ (٨) ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكَ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (١) ﴿الإنسان: ٨-١١﴾ فنفس المؤمن خفيفة إلى الطاعات، سريعة إلى الخيرات، مبادرة إلى الحسنات، ونفس المنافق على الضد من ذلك.

وأعظم ما يبسر النفقة وبذلها أمران:

(١) علمك أن المال الذي في يدك إنما هو مال الله، وأنت إنما تنفق من مال الذي استودعك إياه لينظر عملك فيه: ﴿وَأَنْتُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ (التور: ٣٣)

(٢) يقينك بجميل آثار الصدقة وحسن عاقبتها، ومن ذلك أن الله يخلف عليك خيراً مما أنفقت كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ (سبا: ٣٩)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: قال الله (أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) (متفق عليه). وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: ( ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً). (متفق عليه)، وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ( من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل ) (متفق عليه، فلوّه: الهر الصغير).





والوقف مشروع بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِيمَانِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (آل عمران: ٩٢) وقد تسابق الرعيل الأول إلى الأوقاف، ولهم في ذلك قصص وروايات، وغرائب مستحسنة، فمن ذلك ما ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه بئرحى، وكانت مستقبلتة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِيمَانِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (آل عمران: ٩٢) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاسِ بِالْإِيمَانِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وإن أحب أموالي إلي بئرحى، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها، يا رسول الله، حيث شئت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين) فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (متفق عليه). وعن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفُسُ عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه). (متفق عليه). وهذا عثمان رضي الله عنه حين حوَصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حضر رومة فله الجنة»؟ فحضرتها (رواه البخاري). جعل الله للجنة ثمانية أبواب، واختار لكل باب عملاً من الأعمال التي يحبها ويرضى عن أهلها، وجعل للمنفقين باباً خاصاً بهم، لا يدخله إلا من كان منهم، والمرء في ظل صدقته يوم القيامة، والصدقة تطفئ غضب الرب، وتقي مصارع السوء. فضائل النفقة أجل من أن تُحصَر، وللواقفين منها الحظُّ الأوفر؛ ذلك أنهم اختاروا الصدقة الجارية التي لا تنقطع، والإشارة تغني عن طول العبارة، والموفق من وفقه الله.

## الفرق بين الوقف والوصية

الوصية	الوقف
لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة	يصح الوقف على وارث بشروط
لا تنجز إلا بموت الموصي وتنفيذها معقود بوفاته	ينجز ويخرج عن ملك الواقف حالاً والواقف بهذا يرى ثمرة صدقته في حياته
الموصى له إن كان شخصاً يمتلك العين والمنفعة	الموقوف عليه يمتلك المنفعة دون العين
يجوز للموصى له أن يتصرف بالوصية ببيع أو هبة	لا يجوز للموقوف عليه التصرف بعين الوقف

الوصية	الوقف
التبرع بالمال بعد الموت	تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة
تلزم الوصية بالموت	يلزم من حين التلفظ به بصيغته المعلومة عند الفقهاء، أو بالنية مع القرينة
يجوز للموصي أن يرجع عنها ويغير فيها ما بدا له	لا يجوز الرجوع عنه، ولا يحق له أن يغير فيه؛ لأنه خرج من ملكه إلى ملك الله
لا تتجاوز الوصية الثلث إلا بإجازة الورثة	يجوز أن يتجاوز الثلث، مع ضرورة مراعاة عدم الإضرار بالورثة
لا تُمضى الوصية إلا بعد قضاء الدين	ينبغي أن يقضى ما عليه من حقوق، وألا يقف ما يتضرر به غيره

## التعريف بأهم المصطلحات الواردة في الدليل

### الوقف

هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة تقرباً إلى الله. ومعناه: خروج العين الموقوفة من عقار وغيره من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى، والانتفاع من العين الموقوفة مباشرة، أو من ريعها، وصرفه في أوجه البر.

### العين الموقوفة

هي المال الموقوف. كالأرض والعقار والحدائق والمساجد والآلات والمعدات والأسهم والنقود ونحو ذلك.

### ريع الوقف / غلة الوقف

الزيادة والدخل والنماء الذي يحصل من الوقف.

### مصرف الوقف

المنتفع من الوقف أو ريعه، سواء كان فرداً، أو جهة.

### ناظر الوقف / مجلس النظارة

القائم على رعاية الوقف وإدارته. فإن كان واحداً سُمي (ناظر الوقف)، وإن كانوا أكثر فهو (مجلس النظارة).

### بيت الخبرة في الأوقاف

هو كيان متخصص يقدم الاستشارات والدراسات والبحوث في تأسيس الأوقاف وإدارتها وتنميتها، معتمداً على رؤية مجموعة من الخبراء والمختصين.

### وثيقة الوقف

مستند تحريري يفيد إثبات الوقف، على وجه يُحتجُّ به.

### الكيان الوقفي

جهة مستقلة غير هادفة للربح لها شخصية اعتبارية، تمتلك مصادر تمويلها الذاتية في صورة أصول وقضية عادة، وتدار بواسطة مجلس خاص بها، وتسعى إلى الإسهام في تحقيق أنشطة خيرية.

### الإجراءات النظامية

ويقصد بها الشروط والمتطلبات والخطوات التي تضعها الجهات الرسمية في الدولة، كإجراءات التوثيق وإصدار التصاريح، ونحوها.

## نصائح عامة

١. الحرص على استصحاب النية الخالصة لوجه الله في سائر دقائق وعظائم هذا المشروع الجليل؛ وأن يعلم بأن من وقاه الله تعالى شح نفسه فقد أفلح؛ قال تعالى: ( ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ).
٢. لضمان تجويد وقفك فإننا ننصحك بعرض وثيقتك على المختصين من القضاة ومراكز الدراسات المختصة وطلبة العلم المهتمين وذلك لتحكيمها، والتأكد من عدم وجود ثغرات تؤدي للظعن فيها مستقبلاً، أو تفتح باباً للخلاف بين الورثة.
٣. قبل الشروع في توثيق الوقف، ينبغي على الواقف مراجعة وقفه بنفسه، وذلك للتأكد من مراعاة الوثيقة لمقصوده، وتحقيقها لشروطه ورغبته.
٤. ننصح بأن يتأكد الواقف من عدم مخالفة الشرع في تحديد العين الموقوفة أو في طريقة وقفها والانتفاع من مصارفها وريعها.
٥. الاهتمام بضبط مصارف الوقف بطريقة مرتبة وواضحة، بحيث لا تختلف الأفهام في تعيين المقصود، ووضع آلية مرنة للمصرف؛ لأنه قد تيسر لبعض المصارف في زمن، دون آخر.
٦. حصر الأعيان الموقوفة، وتدوين كل ما يخص العين الموقوفة، وتعيينها بدقة ووضوح، تعييناً لا يترك مجالاً للظن، كما ينبغي الاستناد على وثائق رسمية تثبت ملكية الواقف للعين الموقوفة، وحرية التصرف فيها؛ ليكون أقرب لتحقيق مقصوده، وأدعى لمراعاة المصلحة الشرعية من الوقف، وأبعد عن الخلاف مستقبلاً.
٧. أن يكون من مصارف الوقف الأساسية: الصرف على صيانة الوقف وتشغيله؛ وتكون مقدمة على جميع المصارف، لتحقيق سلامة الوقف، وضمان ديمومته واستمراره.
٨. أن يكون من مصارف الوقف الأساسية استثمار الوقف وذلك بأن يخصص الواقف نسبة من الربح، لضمان نمو الوقف واستمراره بإذن الله.
٩. ينبغي على الواقف أن لا يحصر مصارف الوقف في أمور يسيرة كأضحية ونحوها، فقد تنمو غلة الوقف وتزيد على حاجة المصرف المحدد، والأنسب هو وضع أكبر قدر من المصارف البر متنوعة تحسباً لمثل هذه الحال، مع تقديم ما يراه مناسباً.

١٠. كتابة الحقوق وصلاحيات ومكافأة النظار أمر في غاية الأهمية، ولا ننصح بجعل الاحتساب وعدم أخذ الأجرة هو الأصل في النظارة، لأن ذلك قد يكون من أسباب التهاون في النظارة على الوقف، وعدم أداء الواجب، إذ قد يصبح النظار بعد زمن غير مباليين بالوقف وشؤونهم.
١١. ننصح بأن لا يقل العدد في نظارة الوقف في حال الاقتضاء عن ثلاثة، وأن يكون عددهم فردياً، ليظهر أثره في قرارات التصويت، ثم يذكر في الوثيقة بأسمائهم وأوصاف من يخلفهم في النظارة ووجود أعضاء في مجلس النظارة من غير الذرية يعزز الحياد ويعين على تحقيق مصلحة الوقف.
١٢. الوقف المنجز أقرب في تحصيل مقصود الواقف للأجر وأضمن لسلامة الوقف من الانقطاع واختلاف الورثة ولا ينصح بتخصيص جزء من الوقف ينفذ بعد الممات لأن الوقف إذا جعل جزءاً من الوصية فإن الوقف حينئذ يأخذ حكم الوصية، وعليه فلا يجوز شرعاً أن يزيد على ثلث المال، كما أن الوقف إذا كان بجزء مشاع غير محدد يطول تخليصه من حقوق الورثة والشركاء، مما يؤخر الاستفادة منه.
١٣. بعد توثيق الوقف يُقترح إطلاع الورثة عليه أو بعضهم وإشهادهم عليها، تمهيداً لقبولهم ولكي تزول بذور الاعتراض مستقبلاً لا قدر الله.
١٤. ينبغي على الواقف المسارعة والمبادرة لتوثيق الوقف، فإنه من خير الأعمال الصالحة، فمشاغل الحياة لا تنتهي والموفق من بادر إلى عمل خير يجد بره وفضله في الدنيا والآخرة فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: ( أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان.. ) متفق عليه.
- وفي الختام فإن المركز على استعداد لتقديم الاستشارات الوقفية وإعانة الواقفين والموصين في إعداد وثائق الأوقاف والوصايا النوعية والمتخصصة أو ذات الأفكار الخاصة علماً أن المركز يشرف بتعاون عدد من أصحاب المعالي والفضيلة والسعادة المختصين والمهتمين بالأوقاف في مختلف التخصصات. سائلين الله أن يتقبل منك وأن يخلف عليك ما أنفقت وأن يحفظك في نفسك وذريتك ومالك وأن يجعل هذا الوقف سبباً في صلاح واجتماع ذريتك. وأخيراً : فمن أراد أن ينقل معه شيء من أمواله للأخرة فعليه بالوقف وذلك هو الاستثمار الحقيقي للمستقبل.



يستفتح الواقف وثيقة الوقف بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم بعد ذلك يذكر الآتي:

١- اسمه.

٢- رقم سجله المدني.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ويعد:

أقر أنا العبد الفقير لعفو ربي: ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....).

مثال

# بناء وثيقة الوقف



## أنواع الأعيان الموقوفة ومور وقفها

### الأول: العقارات، ولوقفها صورتان:

- ١- وقف العقار للانتفاع المباشر منه، كوقف المساجد والمستشفيات ودور رعاية الأيتام
- ٢- وقف العقار للانتفاع من ريعه، كوقف عمارة وصرف ريعها على الفقراء.

### الثاني: المنقولات، ولوقفها صورتان:

- ١- وقف المنقول للانتفاع المباشر منه، كوقف مركبة لنقل الجنائز.
- ٢- وقف المنقول للانتفاع من ريعه، كوقف حافلة وصرف ريعها في أوجه البر.

### الثالث: النقود، ومن صور وقفها:

- ١- وقف النقود للانتفاع المباشر منها، كوقف النقود للقرض الحسن.
- ٢- وقف النقود للانتفاع من ريعها، كوقف النقود للاستثمار، وصرف ريعها في أوجه البر.

### الرابع: الشركات والمؤسسات، ولوقفها صورتان:

- ١- وقف الشركة أو بعضها أو المؤسسة للانتفاع من أنشطتها وخدماتها.
- ٢- وقف الشركة أو بعضها أو المؤسسة للانتفاع من ريعها.

### الخامس: الأسهم، ومن صور وقفها:

- ١- وقف الأسهم للانتفاع من ريع أرباحها وصرفها في أوجه البر.

### السادس: المحافظ العقارية، ومن صور وقفها:

- ١- وقف الأسهم للانتفاع من ريع أرباحها وصرفها في أوجه البر.

### إضاءة

يجب على الواقف أن يتأكد من عدم مخالفة الشرع في تحديد العين الموقوفة أو في طريقة وقفها والانتفاع من ريعها.

## ضبط صفات الأعيان الموقوفة

يراعى في كل نوع من الأعيان الموقوفة عددٌ من الأمور التي ينبغي أن تضبط بها ، ومن أبرز الأعيان الموقوفة ما يلي:

أولاً: العقارات: يُعيَّنُها الواقف بذكر جميع البيانات الواردة في الصك، وهي:



### ❖ العقارات

#### مثال

من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: ( )، من البلوك رقم: ( )، من المخطط رقم: ( )، الواقعة في حي ..... في مدينة ..... والملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ..... رقم: ( )، وتاريخ: ( )، وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالاً: .....، وجنوباً: .....، وشرقاً: .....، وغرباً: .....، ومساحتها: ..... م<sup>٢</sup>.

ثانياً: المنقولات: يُعيَّنُها الواقف بذكر اسمها ونوعها وما ينضبط به وصفها، وإن كانت مما يحتاج إلى تسجيل فيتحقق ذلك بتسجيلها باسم الوقف.





ثالثاً: النقود: يُعيَّنُها الواقف بذكر ما ينضبط به وصفها، ومن ذلك:



ت- مقدار المبلغ الموقوف.



ب- رقم الحساب الدولي (آيبان)



أ- اسم المصرف

❖ الأموال المودعة في الحسابات المصرفية:

المبلغ المالي المودع في مصرف/بنك ..... في حساب رقم ..... ويبلغ ..... ريالاً.

مثال



خامساً: المحافظ العقارية: يُعيَّنُها الواقف بذكر ما ينضبط به وصفها، ومن ذلك:



أ- تحديد عدد الأسهم أو نسبتها.

ب- تسمية الشركة.

ت- رقم المحفظة

رابعاً: الأسهم: يُعيَّنُها الواقف بذكر ما ينضبط به وصفها، ومن ذلك:



أ- تحديد عدد الأسهم أو نسبتها.

ب- تسمية الشركة.

ت- رقم المحفظة

كامل الأسهم المملوكة لي في شركة: ..... وعددها: ( ..... )، بالمحفظة رقم: ( ..... )، وما نتج عنها، والحساب البنكي رقم ( ..... ) المرتبط بها باسم: ( ..... ) .

مثال



سادساً: المؤسسات: لا يخلو وقفها من حالين:



سابعاً: الشركات التجارية: فيذكر ما يلي:



المؤسسات والشركات التجارية:

مثال

نصبي من شركة ..... بموجب عقد الشركة رقم ..... ، والموثق عقد تأسيسها لدى كتابة عدل ..... ، في مدينة ..... ، ورقم سجلها ..... .

- أو: مؤسسة ..... ، ورقم سجلها التجاري ..... .

المساهمات:

وهي إما أن تكون مساهمات كاملة، أو نسبة معينة من مساهمة، وفي كلتا الحالتين تُذكر الشركة، والمال المساهم به، وما يثبت ذلك، كرقم سند أو ما شابه، مع ذكر مقدار النسبة التي يرغب في وقفها.

المساهمات:

مثال

كامل المساهمة المملوكة لي في شركة: ..... ، وتقدر بـ .....

- أو ما نسبته ( ) المساهمة المملوكة لـ ..... في شركة ..... وتقدر بـ .....

إضاءة



عند حصر الأعيان الموقوفة، يقوم الواقف بتدوين كل ما يخص العين الموقوفة، ويعينها بدقة ووضوح، تعييناً لا يترك مجالاً للظن، كما ينبغي الاستناد على وثائق رسمية تثبت ملكية الواقف للعين الموقوفة، وحرية التصرف فيها؛ ليكون أقرب إلى تحقيق مقصوده، وأدعى لمراعاة المصلحة الشرعية من الوقف، وأبعد عن الخلاف.

## أنواع المصارف

يستحسن من الواقف أن يعين جهات الوقف على النحو التالي:

أولاً: تشغيل الوقف وصيانته: وهذا المصرف مقدّم على جميع المصارف، لتحقيق سلامة الوقف، وضمان ديمومته واستمراره.

ثانياً: مكافأة النظار.

ثالثاً: استثمار الوقف: بأن يخصص له نسبة من الربح، لضمان نمو الوقف واستمراره.

رابعاً: الوقف على النفس: وهو ما يخص به الواقف نفسه من غلة الوقف.

خامساً: الوقف على الذرية: وهو أن يجعل الواقف غلة الوقف أو جزءاً منها لذريته.

سادساً: الوقف على أوجه البر العامة، ومن ذلك: إطعام الفقراء، وعلاج المرضى، والتعليم، والدعوة، وغيرها.

## ضبط مصارف الوقف

ينبغي على الواقف أن يضبط مصارف الوقف بطريقة مرتبة وواضحة، بحيث لا تختلف الأفهام في تعيين مراده، مع اهتمام الواقف بذكر البدائل، ووضع آلية مرنة للمصرف؛ لأنه قد تيسر بعض المصارف في زمن، دون آخر.

وفيما يلي توضيح للمضوابط والطرائق التي ينبغي أن تراعى عند صياغة المصارف.

أولاً: تشغيل الوقف وصيانته: ويراعى عند ضبط هذا المصرف ما يلي:

الإشارة إلى تقديم هذا المصرف على بقية المصارف.

ذكر المصروفات التشغيلية والإدارية والعمومية.

### مثال

تُصرف غلة هذه الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من مجلس النظارة وفقاً لما يأتي:

إصلاح عين الوقف وتجديدها وصيانتها، والمصاريف التشغيلية والإدارية والعمومية للأوقاف، وهذا المصرف مقدم على جميع المصارف الأخرى



ثانياً: مكافأة النظار:



التنصيب على حقوق النظار أمر في غاية الأهمية، ولا مانع من الإشارة عند ذكر حقوق النظار في الوثيقة أنه إن أراد أحد النظار الاحتساب بالتنازل عن مكافأته فله ذلك.

ومن الخيارات المناسبة لمكافأة النظار ما يلي:

مكافأة مقطوعة عن كل اجتماع



مثال

بعد إصدار الميزانية المعتمدة يكون لمجلس النظار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (5%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف - بعد حسم مصاريف التشغيل والصيانة والمصاريف الإدارية والعمومية حسب الميزانية المعتمدة - توزع بينهم بالتساوي، كجعل لأعضاء المجلس، وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن اجتماعات المجلس يحسم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والحسم يرحل كإيرادات للوقف، كما أن للمجلس في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل بعد موافقة القاضي الشرعي، وإن تنازل أحدهم أو جميعهم عن حصتهم، واحتسبوا أجرهم كاملاً عند الله فلهم ذلك، وتعود حصتهم للوقف.



ثالثاً: استثمار الوقف: ويراعى عند ضبط هذا المصرف ما يلي:



مثال

مثال: " تنمية (20%) مما تبقى من صافي غلة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك في الاستثمارات التي يراها المجلس، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما فيه مصلحة الأوقاف، ويعاد في رقبته، وللمجلس الحق في زيادة نسبة الاستثمار، وذلك بما يحقق مصلحة الأوقاف على ألا يزيد الاستثمار عن (50%) في أي سنة من السنوات "



**رابعاً: الوقف على النفس:** إذا اشترط الواقف أن ينفق من الوقف على نفسه فيستحسن مراعات ما يلي:

ألا يستغرق كامل الغلة، بل يكون ذلك بنسبة معينة من الوقف، حتى يتحقق المقصود الشرعي للوقف.

أن يبين مآل هذه النسبة بعد وفاته.

### مثال

لي حال حياتي وحال أهليتي المعتبرة شرعاً ونظماً الحق الكامل في التصرف بما لا يتجاوز نصف صافي غلة الوقف بالصراف منه علي في شؤوني الخاصة أو فيما قد يطرأ لي من حاجة أو مرض أو أي أمر من أمور الدنيا، وعند فقدي الأهلية المعتبرة شرعاً ونظماً فيقتصر دور وكيلي على الصراف علي شخصياً من هذه النسبة فيما احتاجه للنفقة والرعاية والعلاج دون غيرها من المصارف الأخرى، وبعد وفاتي يؤول هذا المصروف الذي استثنيت به إلى مصارف وجوه البر كما سيرد في هذا الصك.



**خامساً: الوقف على الذرية:** ويراعى عند ضبط هذا المصروف ما يلي:

- تحديد الصراف على الذرية ببطن « المقصود بالبطن الأول: أولاد الواقف، والمقصود بالبطن الثاني: أحفاده، وهكذا». أو سنوات، بحيث يتوقف الصراف على الذرية إلى البطن الثاني أو الثالث، أو يتوقف بعد خمسين عاماً مثلاً من وفاة الواقف، وقد يختلف ذلك باختلاف مقدار ثروة الواقف وعدد ذريته، ولدى القضاة وبيوت الخبرة والمحامين تصوّر حول هذه المشكلة وأنسب الطرق لعلاجها.

- بيان العمل إن مات أحد من البطن الأول: هل ينتقل نصيب الميت إلى أولاده أو ينتقل إلى الذكور منهم، أو لا يستحقون شيئاً حتى ينقرض البطن الأول كاملاً؟

- بعد انقراض البطن المحدد في الوثيقة يؤول مصرفهم إلى المحتاجين إلى الزكاة من الذرية، ويُقدّمون على غيرهم من المستفيدين من غلة الوقف.
- إذا عُدّ المحتاج للزكاة من الذرية ينتقل المصروف إلى المحتاج من قرابة الواقف وذوي رحمه.
- إن لم يوجد المستحق للزكاة من قرابة الواقف وذوي رحمه فإن مصرف الذرية ينتقل إلى أوجه البر.
- في حال الوقف على الذرية ينبغي التنصيص على مصرف الوقف عند انقطاعهم أو اكتفائهم.
- الذي يُنصح به تقييد الصراف على الذرية بالاحتياج. مع توضيح معنى الحاجة.

### مثال

يصرف على المحتاج من ذريتي (وهو من عنده نقص في الحاجات الأساسية من مأكّل ومشرب ومسكن وتعليم وعلاج وغيرها مما تدعو له الحاجة في حينه) من أولادي وأحفادي ذكوراً أو إناثاً سواء كان من أبناء الذكور أو أبناء الإناث، وما تناسل منهم من البطن الأول والثاني فقط، يعطى الواحد منهم مقدار ما يسد حاجته ويغنيه عن السؤال. ومجلس النظارة هو صاحب السلطة التقديرية في تحديد وجود الحاجة من عدمها ومقدار ما يصرف لكل حالة. ويكون قرارهم في ذلك نهائياً وغير قابل للطعن، وكذلك الصراف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين أولادي من صليبي (البطن الأول والبطن الثاني) ذكوراً وإناثاً عند الحاجة الظاهرة، باستثناء التعويض عما كان ناتجاً عن تعامل غير مشروع، وكذلك الصراف على ما يحقق الاجتماع والتواصل بين ذريتي من البطن الأول والبطن الثاني وفق تقدير مجلس النظارة. على أن لا يزيد ما يصرف على المحتاج من الذرية والإصلاح والتواصل بينهم عن ٢٥٪ من صافي غلة الأوقاف المتبقية بعد خصم النسبة المخصصة للاستثمار.

### مثال

على أن يُبدأ بالمحتاجين من أولادي وأحفادي ذكوراً أو إناثاً سواء كان من أولاد الذكور أو أولاد الإناث، وما تناسل منهم من البطن الأول والثاني فقط، يعطى الواحد منهم مقدار ما يسد حاجته الأساسية من تعليم ومأكّل ومشرب ومسكن وعلاج وغيرها مما تدعو له الحاجة في حينه وما يغنيه عن السؤال، ويُبدأ بالأكثر حاجة. شريطة ألا يزيد ما يعطى الذرية عن ٢٥٪ من الربيع المخصص للصراف على وجوه البر).



### سادساً: الوقف على أوجه البر: ويراعى عند ضبطها ما يلي:

- أن يكون الصرف على النشاط لا على الجهة؛ لأن الجهة معرضة للزوال، فإذا أراد الواقف أن يقف على الدعوة إلى الله، فالأولى أن ينص على نشاط الدعوة إلى الله كطباعة الكتب الدعوية، ودعوة غير المسلمين إلى الإسلام، ونحو ذلك، مما يبين أن مصرف الوقف يبقى حتى لو تعطلت الجهة الموقوف عليها.
- إذا اتجهت رغبة الواقف إلى تحديد اسم الجهة الموقوف عليها، فمن المناسب أن يضيف ما يفيد امتداد الصرف على ما يشابهها في النشاط في حال تعطل الجهة.
- الاحتياط بالتنصيص على أن هذا المصرف إن لم يوجد في زمن من الأزمان فعلى النظار الصرف فيما يحقق المصلحة وينفع المسلمين.



### مثال

يصرف الباقي على البرامج والأنشطة الموجهة إلى (العمل الخيري المستهدف)، ويمثل هذه البرامج في هذا العصر (اسم الجهة) ومقره مدينة.....، والذي من أبرز أعماله (يذكرها). وإن زاد شيء من غلة الوقف ولم يكن لوجوده معنى معتبراً، أو توقف نشاط المشروع لأي سبب من الأسباب، فإنه يصرف الربح على المصارف الآتية:

١. المشاريع المشابهة ل(اسم الجهة) في أهدافها وعملها، وهي (١.....٢.....٣.....).
  ٢. إصدار البحوث والدراسات والاستشارات العلمية الموجهة إلى نشر ثقافة (هدف النشاط)، وإصدار المجلات العلمية، وطباعة الكتب والدوريات والتقارير وإنشاء المكتبات في التخصص ذاته.
  ٣. إقامة الفعاليات والأنشطة الموجهة إلى نشر ثقافة (هدف النشاط)، ويشمل ذلك: المحاضرات والمؤتمرات والندوات والملتقيات وورش العمل والتدريب والتأهيل، وما هو على غرارها مما له علاقة بأهداف (اسم الجهة).
  ٤. الترجمة بلغات مختلفة فيما له علاقة بثقافة (هدف النشاط).
  ٥. الأنشطة والبرامج والتوعوية والتعليمية والإعلامية المتنوعة، وما يتعلق بها، كالمواقع الإلكترونية والأوعية المعلوماتية والتعليمية، وإنشاء المعاهد والمدارس وإقامة الدبلومات وغير ذلك مما له علاقة (هدف النشاط).
- وكل ذلك حسب ما يراه النظار أكثر منفعلاً للمسلمين، على أن يُقدم منها ما قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين، وكان نفعه متعدياً، مع مراعاة اختلاف الأوقات والحاجات، فإن لم توجد هذه المصارف في زمن من الأزمان فلمجلس النظارة صرف الربح فيما يرون من وجوه البر الأكثر حاجة للمسلمين والأعظم نفعاً وأجراً للواقف.

### إضاءة

- إذا أراد الواقف أن يُحج عنه فيراعي ما يلي:
- بيان عدد الحججات.
  - تعليق الحج عنه بالاستطاعة.
  - تسمية أو وصف من يُحج عنه إضافة إلى نفسه، كوالديه.

### إضاءة

- إذا أراد الواقف أن يجعل الأضحية من مصارف الوقف فيراعي ما يلي:
- تحديد العدد.
  - تسمية من يُضحى عنه إضافة إلى نفسه، كوالديه وذريته وأقاربه والمسلمين.



# إضاءات

سبب التحديد ببطن أو مدة زمنية معينة في الصرف على الذرية يعود لأمور منها :

١. احترازاً من كثرة الذرية وتباعدها وتشعب فروعها مما يجعل حصرهم متعذراً ، فلا يصل إلى كل فرد نصيبه.
٢. تعطل الوقف أو جزء منه؛ لاستغراق كثير من الوقت في البحث عن الذرية.
٣. قد تكثر الذرية ويكون المال قليلاً ، فينقص نصيب كل فرد إلى الحد الذي لا يستفيد منه أحد ولو قصر على بطن أو زمن محدد قريب لانتفتت هذه المشكلة.

يُستحسن في الوقف المشترك تحديد الصرف على الذرية بنسبة محددة وعدم تعليق الإنفاق في أوجه البر على تقديم الذرية ، لأن ذلك قد يُعرض الإنفاق على أوجه البر للتعطيل ، في حال وجود خلاف بين الذرية أو كانت هناك صعوبة في التوصل إليهم.

التفاضل في الصرف على أوجه البر يختلف باختلاف الزمان والمكان والحاجة.

المقصود بالأولاد الذكور والإناث، كما سماهم الله في كتابه في قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).

لا ينصح بجعل الاحتساب هو الأصل في النظارة، لأن ذلك من أسباب التهاون في النظارة على الوقف، وعدم أداء الواجب، إذ يصبح النظار بعد زمن غير مبالين بالوقف وشؤونه، وقد اطلع المركز على عدة أمثلة في هذا الجانب.

من مظاهر الخلل في صياغة مصارف الوقف، التي ينبغي تجنب الوقوع فيها:

١. جعل مصارف الوقف محصورة على أشخاص أو أعيان محددة دون ذكر البديل عنهم في حال انعدامهم.
٢. حصر مصرف الوقف في مصارف يسيرة كأضحية ونحوها، فقد تنمو غلة الوقف وتربو على حاجة المصرف المحدد، والأنسب هو وضع خيارات متنوعة تحسباً لمثل هذه الحال.
٣. التشديد على من غير مصارف الوقف وتهديده باللعن والوعيد، وعدم تقييد تغيير المصارف بالمصلحة، فقد يكون التغيير لما يحقق المصلحة للوقف أو الواقف أو الموقوف عليهم.
٤. أن لا يقصد الواقف الإضرار بالورثة أو بعضهم.

## أنواع النظارة على الوقف



الأول: أن يتولى النظارة شخص واحد (الناظر):

إذا قرر الواقف أن يجعل على وقفه ناظراً

للووقف أن يجعل نفسه ناظراً على الوقف

فيذكر في الوثيقة ما يلي:

١- البيانات الشخصية للناظر (الاسم - رقم الهوية)

٢- التنصيص على صفات الناظر وهي:

أ- الأهلية

ب- العدالة

ت- القوة

ث- الأمانة

٣- الإشارة إلى أن للناظر الحق في القيام بشؤون الوقف حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية

مثال

وقد جعلت .....، حامل بطاقة أحوال رقم (.....) ناظراً على الوقف، وله ومن يخلفه في النظارة الحق بالقيام على كافة شؤون الوقف بالمصلحة الشرعية

مثال

أتولى إدارة الوقف والنظارة عليه حال حياتي، وما دمت حياً مدركاً فلي الصلاحية للتصرف في الوقف بما أراه مناسباً من مصالح الدين والدنيا، ويعود عليها بالنفع، وصرف ريعها فيما أراه من وجوه الخير. بحدود ما لا يتعارض مع حقيقة الوقف، ثم يكون ناظر الوقف من بعدي ابني: .....، رقم السجل المدني: (.....)، وله ومن يخلفه في النظارة الحق بالقيام على كافة شؤون الوقف بالمصلحة الشرعية.

ومتى ما ظهرت علي علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي وصدر تقرير طبي بذلك، فإن الناظر من بعدي يقرر إعفائي ويلغي صلاحياتي. ثم يتولى النظارة، ويشترط أن يكون الناظر من ذريتي، ومن أهل السنة والجماعة، وأن تتوافر فيه الأهلية والعدالة الشرعية والأمانة والقوة، عملاً بقول الله سبحانه: (إن خير من استأجرت القوي الأمين)





## الثاني: أن يتولى النظارة عدة أشخاص (مجلس النظارة): ويُراعى عند ضبطه ما يلي:

### أولاً: اختيار المجلس وتكوينه:



#### ١. الأهلية:

ينبغي أن يتَّصف أعضاء المجلس بصفات الناظر المذكورة آنفاً.

#### ٢. سلامة الاعتقاد:

وذلك بأن يكونوا من أهل السنة والجماعة.

#### ٣. العدد:

يستحسن أن لا يقل عن ثلاثة، وأن يكون عددهم فردياً، ليظهر أثره في قرارات التصويت، ثم يُذكرون في الوثيقة بأسمائهم.

#### ٤. الخبرات والتخصصات المتنوعة:

فيراعى التنوع في تخصصاتهم العلمية وخبراتهم العملية، فيكون من بينهم صاحب العلم الشرعي، نظراً لكون الوقف محكوماً بالشريعة في مفهومه والغاية منه، والخبير بالعمل الخيري العارف بطبيعته وبيئته وأوجه الصرف وأولوياته والمتقن للإدارة وأساليب تنظيم العمل في الوقف والتخطيط لمصالحه، والعارف بالاستثمار وما يزيد في غلة الوقف ويحافظ على بقائها ونموها.

### مثال

أتولى إدارة الوقف والنظارة عليه حال حياتي، وما دمت حياً مدركاً قلي الصلاحية في التصرف بالوقف بما أراه مناسباً من مصالح الدين والدنيا، ويعود عليها بالنفع، وصرف ريعها فيما أراه من وجوه الخير. بحدود ما لا يتعارض مع حقيقة الوقف، ثم يدار الوقف من بعدي من خلال مجلس نظارة مكون من عضوية كل من الآتية أسماؤهم:

١- \_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_). رئيساً.

٢- \_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_).

٣- \_\_\_\_\_، رقم السجل المدني: (\_\_\_\_\_).

ويُسمى مجلس نظارة الوقف، وما دمت حياً مدركاً قلي أن أعدل أو أضيف أو أحذف من أعضاء المجلس أو من صلاحيات المجلس ما أراه مناسباً.

وبعد وفاتي أو زوال أهليتي يتولى نائب رئيس المجلس من بعدي، ويصوّت المجلس في أول اجتماع له من بعدي على اختيار نائب للرئيس.

ومتى ما ظهرت علي علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي وصدر تقرير طبي بذلك، فإن مجلس النظارة يقرر إعفائي ويلغي صلاحياتي. ثم يتولى النظارة، ويتكون المجلس على الدوام من ثلاثة أعضاء على الأقل.

ويُشترط أن يكون جميع الأعضاء من أهل السنة والجماعة، وأن تتوافر فيهم الأهلية الشرعية، والقوة والأمانة، على أن يكون من بينهم واحد من خارج ذريتي، واثنان من ذريتي، ثم من أولادهم وأحفادهم، يقدم الأكفأ فالأكفأ من ذريتي، فإن تساوا فيقدم أكبرهم. والأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق في النظارة. ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة تقديم بطن لاحق على بطن سابق (ويراد بالبطن هنا: هم الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور). وهكذا بحيث لا يُعين من الطبقة الدنيا حتى تنتهي الطبقة العليا ممن هو صالح للنظارة، فإن لم يوجد أحد من ذريتي فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وجد من يكون صالحاً للنظارة فيه.

### إضاءة

أعضاء المجلس إما أن يكونوا من الذرية فقط، أو من غيرهم، أو يشتمل المجلس على أعضاء من ذرية الواقف، وآخرين من غيرهم، ويختلف ذلك باختلاف الواقفين، والمصلحة المراد تحقيقها من الوقف.



ثانياً: اختيار رئيس المجلس ونائبه واستخلافهما يكون بأحد الطرائق التالية:



١. عند انتهاء عضوية كل رئيس أو نائب يقوم المجلس بالتصويت على اختيار البديل، ويتم تعيينهما بأغلبية أصوات الحاضرين.



## رئاسة المجلس

٣. في حال غياب الرئيس ونائبه عن الجلسة، فإن نائبه يتولى رئاسة تلك الجلسة، فإن غاب فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة.

٢. في حال تساوي الأصوات في تعيين الرئيس يتم الاقتراع على الأسماء المختلف فيها، أما عند الاختلاف في تعيين النائب، فيعتبر صوت الرئيس بصوتين.

### مثال

ويصوت المجلس في أول اجتماع له من بعدي على اختيار نائب للرئيس، ثم فور انتهاء عضوية كل رئيس من بعدي يقوم المجلس بالتصويت على اختيار الرئيس والنائب الجديدين، ويتم تعيينهما بأغلبية أصوات الحاضرين، وحال تساوي الأصوات في تعيين الرئيس يتم الاقتراع على الأسماء المختلف فيها، أما عند الاختلاف في تعيين النائب، فيعتبر صوت الرئيس بصوتين.

– على الواقف أن يختار طريقة تحديد الرئيس إذا تعادلت الأصوات، ومن الخيارات المتاحة:

- ١- القرعة.
- ٢- عقد مجلس معين يتكون من عدد من فروع ذريته، أو مجلس العائلة.
- ٣- الرجوع إلى القاضي.



ثالثاً: أسباب انتهاء عضوية الناظر في مجلس النظارة، وذلك بأحد الأمور الآتية:



على أن يقبلها المجلس استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:

- تخلف عضو المجلس عن حضور عدد معين من الاجتماعات بشكل متتالٍ أو متفرق بدون عذر يقبله على الأقل ثلثا الأعضاء.
- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
- أن يصدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.
- قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي.
- الإصابة بمرض عضال لا يستطيع معه القيام بأعمال الوقف.

### مثال

تنتهي العضوية في المجلس بأحد الأمور الآتية:

- ١) الوفاة.
  - ٢) الاستقالة، إذا قبلها المجلس.
  - ٣) العزل استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:
    - أ- تخلف عضو المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر يقبله على الأقل ثلثا الأعضاء.
    - ب- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.
    - ج- أن يصدر منه ما يُخلّ بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.
    - د- قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي.
- ويصدر رئيس المجلس قراراً بالعزل في هذه الحالات بمجرد تحقق وجود أي منها، ولا يكون العزل للعضو في غير هذه الحالات إلا بناء على قرار يصدره ثلثا أعضاء المجلس على الأقل، على ألا يحجب العضو محل العزل من حقه في عملية التصويت.

### رابعاً: طرائق استخلاف أعضاء المجلس:



أن يحدّد الواقف في وثيقة الوقف الضوابط التي تنظّم استخلاف الأعضاء.



### خامساً: الأزمات والمفاجآت:



على الوقف مراعاة المفاجآت والأزمات، فلا بد من وضع الآلية المناسبة للتعيين، فقد يتعرض مجلس النظارة أو أكثر من ثلثيه للفناء، فمن الطرائق المناسبة ما يلي:

تغليب جانب  
الرئيس عند  
تساوي الأصوات

التحكيم



### مثال

وعند انتهاء عضوية أحد أعضاء المجلس، فعلى المجلس أن يبدئه بمن هو أهل للعضوية بالصفات المذكورة بهذا الصك، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، ويكون قرار المجلس بذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه. فإن لم يتحقق تصويت الثلثين، فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد عن شهر، ويكون القرار نهائياً بأغلبية أصوات الحاضرين، شريطة حضور ثلثي الأعضاء، فإن تساوا فيغلب جانب الرئيس.

وإذا فني المجلس كله، أو بقي أقل من الثلث فجأة، فيُعقد مجلس للعائلة ليتولى تعيين أعضاء مجلس النظارة بنفس الصفات المذكورة بهذا الصك، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين أعضاء المجلس بالصفات المذكورة بهذا الصك، أما إن كان الباقي من المجلس الثلث فأكثر، فإن من بقي من المجلس يختارون باقي الأعضاء (يقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور، ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلف من أبناء الواقف أو أبناء أبائهم وإن نزلوا، فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن، ويختارون رئيساً من بينهم).

### سادساً: صلاحيات المجلس:



ينبغي للواقف أن يحدّد الصلاحيات التي يرى مناسبة منحها لمجلس النظارة، ومن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر:

١. إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتشغيلية للوقف.
٢. ربط نسبة الاستثمار بحسب الحاجة في كل سنة.
٣. صلاحيات التعيين والعزل.
٤. صرف مكافآت نظار الوقف.
٥. صرف رواتب العاملين في الوقف.
٦. صلاحيات التوقيع على المستندات المالية.
٧. تمثيل الوقف أمام غيره من جهات حكومية وأهلية ودبلوماسية.
٨. اعتماد الميزانيات، وتعيين مراجع الحسابات.
٩. إعداد اللوائح واعتمادها.
١٠. صلاحيات نقل الوقف.
١١. صلاحيات التوكيل.
١٢. تشكيل اللجان المساندة للمجلس، (كاللجان الاستثمارية، والموارد، وغيرهما).
١٣. إلحاق أوقاف أخرى بالوقف لتنميته.



سابعاً: قرارات المجلس : ويراعى عند ضبطه ما يلي:



١ اعتماد الحد الأدنى لعدد الأعضاء في انعقاد اجتماعات مجلس النظارة.

٢ اعتماد عدد اجتماعات المجلس في السنة، وطريقة الدعوة إليها وتحديد مكانها.

٣ بيان القرارات التي يشترط فيها الإجماع ، والقرارات التي تتطلب موافقة الثلثين ، والتي لا يشترط فيها سوى أغلبية الأعضاء (وتحديد المقصود بالأعضاء عند احتساب العدد. هل هو خاص بالحاضرين أو يشمل جميع أعضاء المجلس ولو كانوا غائبين).

٤ بيان الموقف من التوكيل في حضور الاجتماعات والتصويت.

٥ اعتماد اتخاذ قرارات بالتمرير عند الحاجة.

٦ معالجة تعارض مصالح النظار مع الوقف.

٧ فتح المجال أمام النظار في إضافة صلاحيات لم ترد في الصك، تتوافق مع شرط الواقف، وتحقق مصلحة الوقف.

## مثال

### ❖ اجتماعات المجلس وقراراته:

- ١) تحدد اللوائح التنفيذية عدد مرات انعقاد المجلس السنوية، بحيث لا تقل عن أربع جلسات، وتحدد مكانه، وتكاليفه، وطريقة الدعوة إلى اجتماعاته الطارئة والعادية.
- ٢) القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس تكون صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء، وفي جميع الحالات تصدر القرارات بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حال غياب الرئيس ونائبه عن الجلسة، فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة.
- ٣) القرارات المتعلقة ببيع أو شراء أو رهن أي أصول أو عقارات للأوقاف، والإيجار الطويل الزائد عن ثلاث سنوات لأي من أصول الأوقاف، وقرارات التعيين أو العزل لأحد أعضاء المجلس، لا تكون نافذة إلا بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس على الأقل.
- ٤) لا يحق لعضو المجلس توكيل عضو آخر من المجلس، أو من خارجه للتصويت عنه حال غيابه.
- ٥) إذا تعذر الحضور البدني أو صاحبه مشقة لأحد الأعضاء أو جميعهم، فلهم الاجتماع من خلال إحدى وسائل الاتصال التي تتضمن الحضور صوتاً وصورة، ما لم يتسبب ذلك في تضييع مصلحة راجحة للأوقاف، على أن يعد محضر الاجتماع يوقع فيه جميع الأعضاء على اجتماعهم.
- ٦) يجوز أن يصدر المجلس قراراً بالتمرير عند الحاجة، وذلك في حال عدم القدرة على عقد اجتماع للمجلس، عدا الحالات التي نص على أن القرارات تكون بأغلبية الثلثين.
- ٧) يجب على عضو المجلس أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد من فروع أو أصوله، أو زوجته متعلقة بالموضوع الذي سيتخذ المجلس قراراً بشأنه، ولا يحق له أن يحضر أو يشارك في مناقشته أو التصويت عليه، وفي حال صدور قرار يثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته، فللمجلس الحق في إعادة النظر في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم.
- ٨) يحق لمجلس النظارة وبموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس إضافة صلاحيات له لم ترد في الصك، بشرط تحقيق مصلحة الوقف بما لا يعارض نص الواقف، وكذلك التعديل على هذه الوثيقة، وذلك لما هو في مصلحة الوقف لا في إغائه أو تعطيله.
- ٩) يملك مجلس النظارة حق تفسير نصوص صك الوافية ويكون تفسير أغليتهم معتمداً.



إدارة الوقف بواسطة مجلس نظارة هو الخيار الأفضل، وذلك لعدة اعتبارات، منها:

القرارات الصادرة عن مجلس النظارة أفضل من القرارات الفردية، وبعيدة عن الحيف أو التوهم أو الظنون.

العمل بصورة مؤسسية، يُكسب العمل النمو والتطور وينأى به عن الارتجالية.

السلامة من تعطل الوقف مدة من الزمن عند انتهاء فترة الناظر الأول فجأة (كالوفاة مثلاً)، لأن تعيين الناظر البديل لابد أن يكون من القضاء، أو من صاحب صفة قريب للوقف، وهذا في الغالب يتطلب زمناً ليس باليسير.

إذا جعل الواقف للناظر حق اختيار من يخلُفه فعليه أن يرشح في وصيته أو في وثيقة من يخلُفه في النظارة على الوقف بعد موته، ويقدم الأكفأ فالأكفأ، فإن تساوا فيقدم أكبرهم والأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق في النظارة.

وجود أعضاء في المجلس من غير الذرية يعزّز الحياد ويعين على تحقيق مصلحة الوقف.



## إضاءات

## الإقرار بالوقف



بعد ذكر الأعيان الموقوفة يقيّد الواقف إقراراً بالوقف  
يتضمن ما يلي:

- ١- أنه حال الوقف مكلف رشيد.
- ٢- أن الوقف منجز مؤبد لا شبهة فيه.
- ٣- عدم وجود أي موانع شرعية أو نظامية تحول دون تمام الأمر.

وقد أوقفها لوجه الله وأنا مكلف رشيد وقفاً منجزاً مؤبداً لا شبهة فيه، وبدون أي موانع شرعية أو نظامية  
تحول دون تمام هذا الأمر، أرجو برها وثوابها منه

مثال

# توثيق الوقف





## أنواع التوثيق

### التوثيق الرسمي ★

عن طريق المحاكم المختصة.

### التوثيق الداخلي

الإشهاد وإعلام من يلزم إعلامه دون توثيق في المحاكم.



## يمتاز التوثيق الرسمي بالآتي:

١. السلامة من العبث به أو تبديله أو إنكاره.
٢. الحماية النظامية الوقف من قبل الجهات الرسمية.
٣. استقلال الوقف بشخصية اعتبارية.

## يمتاز التوثيق الداخلي بالآتي:

١. سرعة التوثيق وسهولة التعديل عليه إذا اقتضت المصلحة.
٢. سهولة التصرف في الوقف عند الرغبة في نقله لمصلحة أو تغييره عند تعطله أو تغيير مصارفه.



## إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات، ومنها:

١. صعوبة نقل الوقف عند الحاجة لذلك.
٢. صعوبة التعديل في وثيقة الوقف.
٣. منع التصرف فيه إذا لم يُحسم الخلاف بين أعضاء مجلس النظارة.

## ولكن لا ينصح به للأسباب الآتية:

١. سهولة العبث به.
٢. التسرع في بيع الوقف ونقله لأي مصلحة محتملة مما يؤثر سلباً على مستقبله.
٣. احتمالية الطعن في صحة الوقف.

★ وهذا الخيار هو المفضل لغلبة مميزاته، وكونه أضمن لحفظ الوقف من الضياع.

“ينبغي على الواقف الاطلاع على صيغ أوقاف مشابهة: وبذلك يبني تصوراً أولياً عن الوقف وأساسياته.



لا يُتصح الوقف بتأجيل الوقف وجعله جزءاً من الوصية ينفذ بعد الممات، وذلك لعدة أمور:

- ١- أجر إنفاق الإنسان حال حياته أعظم من أجره بعد مماته، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: « أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان»<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا جُعل الوقف جزءاً من الوصية فإن الوقف حينئذٍ يأخذ حكم الوصية، فلا يجوز شرعاً أن يزيد على ثلث المال لما روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»<sup>(٢)</sup>، وإن زاد فإنه غير نافذ ولا يجوز العمل به إلا بإذن الورثة.
- ٣- الوقف المنجز أقرب في تحصيل مقصود الواقف للأجر وأضمن لسلامة الوقف من الانقطاع واختلاف الورثة.

تأجيل الوقف إلى ما بعد الممات:

يجوز إمضاء الوقف بنحو هذه الصيغة، بأن يقول: "أوقفت هذه الأعيان بعد وفاتي"، فيتأسس الوقف بعد تمام المدة، ولكن يكون له حكم الوصية فلا ينفذ منه ما زاد على ثلث المال إلا إذا أجازته الورثة، فإن كان الواقف سيقف من ماله أكثر من الثلث، فعليه أن يقف في حياته، وإن كان سيقف الثلث أو دونه فلا حرج عليه أن يقف في حياته أو بعد مماته.

## تنبيهات

قبل الشروع في توثيق الوقف، ينبغي على الواقف مراجعة وقفه، بنفسه، وذلك للتأكد من مراعاة الوثيقة لمقصوده، وتحقيقها لشروطه ورغبته، كما ينبغي له مراجعة مستشار أو جهة متخصصة مثل بيوت الخبرة في الأوقاف والقضاة ومكاتب المحامين، وذلك لتحكيمها، والتأكد من عدم وجود ثغرات تؤدي للطعن فيها مستقبلاً، أو تفتح باباً للخلاف بين الورثة.

عند الرغبة في المراجعة أو الاستشارة، على الواقف أن يتجه لأهل الاختصاص، مثل:

- بيوت الخبرة: تتميز بتقديم الاستشارة في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية، إضافة إلى إعداد التنظيمات الإدارية والمالية في مجال الأوقاف.
- المختصون من القضاة وطلبة العلم والمحامون: يتميزون بمعرفة ما جرى عليه العمل في المحاكم.

(١) متفق عليه: البخاري (١٤١٩)، مسلم (١٠٣٢).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

## إجراءات التوثيق الرسمي



### الإجراءات

١. يبدأ الإجراء بالتقدم لمدير الإحالات في المحكمة المختصة<sup>(١)</sup> بطلب إثبات الوقف المنجز.
٢. يقوم مدير الإحالات بإحالتها إلى رئيس المحكمة.
٣. يقوم رئيس المحكمة بإحالة المعاملة إلى الاتصالات الإدارية.
٤. تقوم الاتصالات الإدارية بمنح رقم للمعاملة.
٥. إرسال صورة صك العقار لكتابة العدل للتأكد من سريان مفعوله.
٦. انتظار صدور سريان المفعول للملكية العين الموقفة للواقف.
٧. وصول سريان المفعول من كتابة العدل إلى المحكمة المختصة.
٨. إحالة المعاملة للقاضي وإثباتها لديه.
٩. حضور شاهدين، وفي حال كان الواقف أو الموصي متوفى فيطلب معرفين مع الشاهدين.
١٠. أخذ نسخة إلكترونية (CD أو فلاش) من الوثيقة إلى المحكمة لإثباتها لدى القاضي.

### الأعداد

١. وكالة شرعية للمراجع إذا لم يكن صاحب الوقف، وينص في الوكالة على أنه (إثبات وقف منجز)، والأفضل أن يحدد العين الموقفة في الوكالة.
٢. إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية للواقف.
٣. إرفاق أصل مستند ملكية العين المراد وقفها. (مثل: صك أرض، سجل تجاري، شهادة بنكية، ...).

(١) تمثلها في هذا الوقت محاكم الأحوال الشخصية أو المحكمة العامة في المدن والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم أحوال شخصية.

## عوائق التوثيق (١)

## الإجراءات المقترحة للمعالجة

٢ بعد توثيق الوقف يقترح إطلاع الورثة عليه أو بعضهم، تمهيدا لقبولهم، ولكي تزول بذور الاعتراض على الوقف.

١ تحديد الوقف وضبطه بوثائق رسمية بما يفيد تمام الملك وحرية التصرف فيه.

٤ اعتماد الواقف على صيغة وقف معتمدة من أهل الاختصاص والخبرة يقيه بإذن الله من كثير من المخاوف التي منها تولي غير الأكفاء على نظارة الوقف.

٣ على الواقف المسارعة والمبادرة لتوثيق الوقف، فإنه من خير الأعمال الصالحة، فمشاغل الحياة لا تنتهي، والموفق من بادر إلى عمل خير يجد برّه وفضله في الدنيا والآخرة.

٦ مراجعة بيوت الخبرة والقضاة والمحامين قبل اعتماد وثيقة الوقف.

٥ اعتماد الوثيقة النموذجية المرفقة، والمتضمنة دراسة شاملة للوقف من جميع جوانبه الشرعية والقانونية والإدارية، وفيها حلول متنوعة لكثير من العوائق التي تواجه الواقف.

خوف اطلاع الورثة عليه.

تأجيل البت في نية الوقف وتوثيقه.

الخوف من تولي غير الأكفاء النظارة عليه.

عدم الثقة بالجهات الرسمية في بلد الواقف.

(١) للمزيد ينظر: توثيق الوقف المعوقات والحلول (٣٧-٤٣) للدكتور/ عبد الرحمن الطريقي.

# المرفقات

٤

٣

٢

١

## وثيقة وقف ( ١ )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: أقر أنا العبد الفقير لعضو ربي: ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأعيان الآتية:

### ❖ العقارات :

١. قطعة الأرض رقم: (.....)، من البلك رقم: (.....)، من المخطط رقم: (.....)، الواقعة في حي.....، في مدينة.....، والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل..... رقم: (.....)، وتاريخ: (...../...../.....)، وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالاً:.....، وجنوباً:.....، وشرقاً:.....، وغرباً:.....، ومساحتها:.....م<sup>٢</sup>.

### ❖ الأسهم :

٢. كامل الأسهم في شركة: ..... وعددها: (.....)، بالشهادة رقم: (.....). والمحفظة رقم: (.....)، وما نتج عنها.  
٣. ما نسبته (.....) من الأسهم المملوكة لي في شركة ..... وعددها (.....)، بالشهادة رقم (.....)، وما نتج عنها كامل الأسهم المملوكة في شركة: ..... وعددها: (.....)، بالشهادة رقم: (.....). والمحفظة رقم: (.....)، وما نتج عنها.

### ❖ المساهمات :

٤. كامل المساهمة المملوكة ل..... في شركة..... وتقدر ب.....  
٥. ما نسبته (.....) المساهمة المملوكة ل..... في شركة..... وتقدر ب.....

### ❖ المؤسسات والشركات التجارية :

٦. نصيبي من شركة..... بموجب عقد الشركة رقم.....، والموثق عقد تأسيسها لدى كتابة عدل.....، في مدينة.....، ورقم تصريحتها.....  
٧. مؤسسة.....، ورقم سجلها التجاري.....

### ❖ الأموال المودعة في الحسابات المصرفية:

٨. الأموال النقدية وقدرها (.....) ريال. والمودعة في مصرف: ..... في حساب رقم: (.....).

وقد أوقفتها وأنا مكلف رشيد وقفاً منجزاً مؤبداً لا شبهة فيه، وبمحض إرادتي، أرجو برها وثوابها منه، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، وصدقة جارية يستمر بها عملي في حياتي وبعد مماتي، وسنة حسنة لمن بعدي، وقد اشترطت في هذا الوقف الشروط الآتية:

**أولاً:** تصرف غلّة هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من ناظر الوقف وفقاً للترتيب الآتي:

١. إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف.

٢. ثم مكافأة الناظر التي سيأتي بيانها.

٣. ثم تنمية (٢٥%) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلّة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك، ولناظر الوقف الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٥٠%) خمسين في المئة في أي سنة من السنوات. وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

٤. ثم أضحية واحدة عني وعن والدي وذريتي والعاملين في الوقف.

٥. ثم يصرف الباقي في أوجه البر المتنوعة، حسب ما يراه الناظر، على أن يُقدم ما قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين وأجراً للواقف.

**ثانياً:** يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير، بما في ذلك إجراء كافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك، ويسمى ب(وقف.....).

**ثالثاً:** تسري أحكام هذه الوثيقة على أصول الوقف الواردة فيها وما يلحق به من أصول، وكذلك ما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا التي تلحق به.

**رابعاً:** أتولى إدارة الوقف والنظارة عليه حال حياتي، ثم يكون ناظر الوقف من بعدي ابني: ..... رقم السجل المدني: (.....)، وله ولمن يخلفه في النظارة الحق بالقيام على كافة شؤون الوقف بالمصلحة الشرعية.

**خامساً:** يشترط أن يكون الناظر من ذريتي، ومن أهل السنة والجماعة، وعلى ناظر الوقف أن يرشح في وصيته أو في ورقة مستقلة من يخلفه في النظارة على الوقف بعد موته، على أن يقدم الأكفأ فالأكفأ من ذريتي، والأصل تقديم أبنائي ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم وهكذا بمحض الذكور. ويجوز عند ظهور المصلحة تقديم الأبعد من ذريتي على الأقرب منهم، فإن لم يوجد أحد من ذريتي فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وجد من يكون صالحاً للنظارة فيه، وفي حال عدم وجود وصية من الناظر السابق فيُعقد مجلس للعائلة ليتولى تعيين ناظر للوقف بالصفات المذكورة بهذه الوثيقة، فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين الناظر بالصفات المذكورة بهذا الصك. (يقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور، ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلف من أبناء الواقف أو أبناء أبناؤه وإن نزلوا، فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن، ويرأسهم أكبرهم سناً).



سادساً: تنتهي نظارة الناظر بأحد الأمور الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة.

(٣) إقالة الناظر بموجب حكم قضائي نهائي.

**سابعاً:** يلتزم ناظر الوقف في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصد الوقف في كل ما يصدر عنه من أعمال وقرارات وغيرها.

**ثامناً:** يمارس ناظر الوقف مهامه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذه الوثيقة، وما ينبثق عنها، وله من المهام والصلاحيات ما يأتي:

(١) إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، وصرف ريعها.

(٢) تعيين الأكفاء من الموظفين لإدارة أعمال الوقف.

(٣) تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير.

(٤) تعيين المحاسب القانوني، مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(٥) الموافقة على ميزانية الوقف، واعتماد حسابها الختامي.

(٦) للناظر تشكيل اللجان المساندة، وإعداد اللوائح التنفيذية والتنظيمية وغيرها، واعتمادها.

(٧) للناظر الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين، للنظارة عليها، ما لم تكن سبباً في تعطيل الوقف ومصالحه.

(٨) يُعد الناظر ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام كافة الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق له استخراج كافة التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية، وفتح الاعتمادات المستندية، والسحب والإيداع، وإصدار السندات والشيكات، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع، وبما يحقق مقصود الوقف ومصالحته.

(٩) لناظر الوقف نقل ما تعطل من الوقف، أو خيف عليه، أو ضعفت عوائده ضعفاً بيناً عن مثله، أو وجدت مصلحة راجحة في نقله إلى محل آمن، وله حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء الكيانات التابعة للوقف متى تحققت المصلحة في ذلك.

(١٠) يحق لناظر الوقف التوكيل في بعض ما ذكر له من صلاحيات أو كلها، وذلك في غير البيع وتصفية الكيانات.

(١١) ما دمت حياً مدركاً فلي الصلاحية في التصرف بالوقف بما أراه مناسباً من مصالح الدين والدنيا. وبما لا يتعارض مع حقيقة الوقف. وأن أضيف أو أ حذف من صلاحيات الناظر ما أراه مناسباً.

**تاسعاً:** بعد إصدار الميزانية المعتمدة وخصم مصاريف إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف، يكون لناظر الوقف مكافأة (٥%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف، كما أن للقاضي في حال كون النسبة المحددة للناظر قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدها لأجرة المثل، وإن تنازل الناظر عن حصته، واحتسب أجره كاملاً عند الله فله ذلك، وتعود حصته للوقف.

**عاشراً:** يملك ناظر الوقف حق تفسير نصوص هذه الوثيقة، وكل ما يرد من نزاع على هذه الوثيقة فإن الفصل فيه يكون إلى القاضي الشرعي.

وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي، ولوالدي، ولأهلي، وذريتي، ولمن له حق علي، ولجميع العاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره؛ والوصية للنظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وأذكرهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخازن المسلم الأمين الذي ينضد ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين) رواه البخاري ومسلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الواقف:.....، رقم السجل المدني:..... التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....

وشهد على ما في هذه الوثيقة كل من:

الشاهد الأول:..... رقم السجل المدني:.....

التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....

الشاهد الثاني:..... رقم السجل المدني:.....

التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....



## وثيقة وقف ( ٢ )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: أقر أنا العبد الفقير لعفو ربي: ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم(.....) أن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأعيان الآتية:

### ❖ العقارات :

١ . قطعة الأرض رقم: (.....)، من البلك رقم: (.....)، من المخطط رقم: (.....)، الواقعة في حي.....، في مدينة.....، والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل..... رقم: (.....)، وتاريخ: (...../...../.....)، وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالاً:.....، وجنوباً:.....، وشرقاً:.....، وغرباً:.....، ومساحتها:.....م<sup>٢</sup>.

### ❖ الأسهم :

٢ . كامل الأسهم في شركة: ..... وعددها: (.....)، بالشهادة رقم: (.....) والمحفظة رقم: (.....)، وما نتج عنها.  
٣ . ما نسبته (.....) من الأسهم المملوكة لي في شركة ..... وعددها (.....)، بالشهادة رقم (.....)، وما نتج عنها كامل الأسهم المملوكة في شركة: ..... وعددها: (.....)، بالشهادة رقم: (.....) والمحفظة رقم: (.....)، وما نتج عنها.

### ❖ المساهمات :

٤ . كامل المساهمة المملوكة ل..... في شركة..... وتقدر ب.....  
٥ . ما نسبته (.....) المساهمة المملوكة ل..... في شركة..... وتقدر ب.....

### ❖ المؤسسات والشركات التجارية :

٦ . نصيبي من شركة..... بموجب عقد الشركة رقم.....، والموثق عقد تأسيسها لدى كتابة عدل.....، في مدينة.....، ورقم تصريحتها.....  
٧ . مؤسسة.....، ورقم سجلها التجاري.....

### ❖ الأموال المودعة في الحسابات المصرفية:

٨.الأموال النقدية وقدرها(.....) ريال، والمودعة في مصرف: ..... في حساب رقم: (.....)..

وقد أوقفنها وأنا مكلف رشيد وقفاً منجزاً مؤبداً لا شبهة فيه، وبمحض إرادتي، أرجو برها وثوابها منه، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، وصدقة جارية يستمر بها عملي في حياتي وبعد مماتي، وسنة حسنة لمن بعدي، وقد اشترطت في هذا الوقف الشروط الآتية:

أولاً: تصرف غلّة هذا الوقف حسب الميزانية المعتمدة من مجلس النظارة -الذي سيأتي بيان تكوينه وعمله- وفقاً للترتيب الآتي:

١. إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف.

٢. ثم مكافأة النظارة التي سيأتي بيانها.

٣. ثم تنمية (٢٥%) خمسة وعشرين في المئة مما تبقى من صافي غلّة الوقف بالإضافة إلى مصروف الإهلاك في الاستثمارات التي يراها المجلس، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف ومصلحته، وللمجلس الحق في زيادة نسبة الاستثمار، على ألا تزيد عن (٥٠%) خمسين في المئة في أي سنة من السنوات. وتعامل هذه النسبة المخصصة للاستثمار معاملة أصل الوقف.

٤. ثم أضحية واحدة عني وعن والدي وذريتي وأعضاء المجلس والعاملين في الوقف.

٥. ثم يصرف الباقي في أوجه البر المتنوعة، حسب ما يراه النظارة، على أن يقدم ما قدمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما كان أنفع في مكانه وزمانه، وأعظم مصلحة للمسلمين وأجرأ للواقف.

ثانياً: يكون لهذا الوقف شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، تخوله كافة التعاملات مع الغير بما في ذلك إجراء كافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات البنكية، وغير ذلك، ويسمى ب(وقف.....).

ثالثاً: تسري أحكام هذه الوثيقة على أصول الوقف الواردة فيها وما يلحق به من أصول، وكذلك ما أضيف إليه من ريع الوقف، والهبات والوصايا التي تلحق به.

رابعاً: يدار الوقف حالياً من خلال مجلس نظارة برئاستي وعضوية الآتية أسماؤهم:

-ابني ..... حامل بطاقة أحوال رقم: (.....) نائباً للرئيس.

-ابني ..... حامل بطاقة أحوال رقم: (.....).

- ..... حامل بطاقة أحوال رقم: (.....).

- ..... حامل بطاقة أحوال رقم: (.....).

ويتكون المجلس على الدوام من خمسة أعضاء على الأقل. على أن يكون منهم اثنان من خارج ذريتي وثلاثة من ذريتي ثم من أولادهم وأحفادهم، الأكفأ فالأكفأ وفق ما يقرره أعضاء مجلس النظارة. والأصل تقديم أبنائي ثم أبنائهم ثم أبناء أبنائهم وهكذا بمحض الذكور. ويجوز عند ظهور المصلحة تقديم الأبعد من ذريتي على الأقرب منهم، فإن لم يوجد أحد من ذريتي صالح للنظارة فمن سائر قرابتي وذوي رحمي، على أن تعود النظارة لذريتي متى ما وجد من يكون صالحاً للنظارة. ويُشترط أن يكون جميع الأعضاء من أهل السنة والجماعة، ويراعى عند اختيار أعضاء المجلس أن يكون منهم من أهل العلم الشرعي. ومن يتميز بالخبرة في المجالات النافعة للوقف، وفي حال وجود أي خلاف -لا قدر الله- على تعيين أحد النظارة ولم يتوصل لحل بشأنه فيختص القاضي الشرعي بتعيين الناظر على ما ورد أعلاه من الشروط.



خامساً: تنتهي العضوية في المجلس بأحد الأمور الآتية:

(١) الوفاة.

(٢) الاستقالة.

(٣) العزل استناداً إلى أي من الأسباب الآتية:

أ- أن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

ب- أن يصدر منه ما يُخل بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي نهائي.

ت- قيامه بما يضر بمصلحة الوقف، على أن يكون إثبات ذلك صادراً بحكم قضائي نهائي.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بالعزل في هذه الحالات بمجرد تحقق وجود أي منها، ولا يكون العزل للعضو في غير هذه الحالات كالغياب المتكرر وغيره إلا بناء على قرار يصدره ثلثا أعضاء المجلس على الأقل.

سادساً: عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس النظرة، فعلى المجلس أن يعين بديلاً عنه بالصفات

المذكورة بهذه الوثيقة وحسب حاجة المجلس، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية، ويكون

قرار المجلس بذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه، فإن لم يتحقق تصويت الثلثين فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ

في مدة لا تزيد عن شهر ويكون القرار نهائياً بأغلبية أصوات الحاضرين، شريطة حضور نصف الأعضاء

على الأقل، فإن تساوا يغلب جانب الرئيس، فإن لم يتحقق حضور نصف الأعضاء فيتولى القاضي

الشرعي تعيين أعضاء المجلس بالصفات المذكورة بهذه الوثيقة، وإذا فني المجلس كله، أو بقي أقل من

الثلث فجأة، فيُعقد مجلس للعائلة ليتولى تعيين أعضاء مجلس النظرة بالصفات المذكورة بهذه الوثيقة،

فإن لم يتحقق ذلك فيتولى القاضي الشرعي تعيين أعضاء المجلس بالصفات المذكورة بهذه الوثيقة، أما

إن كان الباقي من المجلس الثلث فأكثر، فإن من بقي من المجلس يختارون باقي الأعضاء. (يقصد

بمجلس العائلة في هذه الفقرة: مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور، ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء

الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلف من

أبناء الواقف أو أبناء أبنائه وإن نزلوا، فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته وينقص به العدد، ويقدم من

أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب، ثم الأسن فالأسن، ويرأسهم أكبرهم سناً).

سابعاً: يصوت المجلس في أول اجتماع له بعد انتهاء عضويتي على اختيار الرئيس ونائبه، ويتم تعيينهما

بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات في تعيين الرئيس يتم الاقتراع على الأسماء المختلف

فيها، أما عند الاختلاف في تعيين النائب، فيعد صوت الرئيس بصوتين. وفور انتهاء عضوية كل رئيس

يقوم المجلس بالتصويت على اختيار الرئيس والنائب الجديدين.

ثامناً: يلتزم المجلس في معاملاته بأحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة مقاصد الوقف في كل ما يصدر عنه

من أعمال وقرارات وغيرها.

تاسعاً: مهام المجلس وصلاحياته:

يمارس المجلس مهامه فور تكوينه، وله كامل الصلاحيات لتنفيذ ما ورد في هذه الوثيقة، وما ينبثق عنها،

وله من المهام والصلاحيات ما يأتي:

(١) إدارة شؤون الوقف المالية والإدارية والفضية والتشغيلية، وصرف ريعها.

(٢) تعيين الأكفاء من الموظفين لإدارة أعمال الوقف.

(٣) تأسيس الكيانات من مؤسسات أو شركات أو أي أشكال تنظيمية مملوكة للوقف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير.

(٤) تعيين المحاسب القانوني، مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

(٥) الموافقة على ميزانية الوقف، واعتماد حسابها الختامي.

(٦) للمجلس تشكيل اللجان المساندة، وإعداد اللوائح التنفيذية والتنظيمية وغيرها، واعتمادها.

(٧) للمجلس الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين، للنظرة عليها، ما لم تكن سبباً في تعطيل الوقف ومصالحه.

(٨) يُعد رئيس مجلس النظرة أو أحد أعضائه بعد توكيل المجلس له ممثلاً للوقف أمام القضاء، وأمام

كافة الجهات الحكومية، والأهلية، والشخصيات الاعتبارية الأخرى، كما يحق له استخراج كافة

التراخيص والتصاريح الرسمية لدى كافة الجهات الحكومية والأهلية، وفتح الحسابات الجارية

والاستثمارية وفتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات، والحصول على

القروض والتمويل، وكافة الأعمال البنكية، بما لا يخالف أحكام الشرع وبما يحقق مقصود الوقف

ومصلحته. ولهم توكيل أربعة من أعضاء المجلس للتصرف في الحسابات، وتوقيع الشيكات، على ألا يتم أي

إجراء إلا بتوقيع اثنين من أربعة. كما أن لرئيس المجلس الحق في توكيل من يراه مناسباً للقيام ببعض

مهامه والنيابة عنه أمام الجهات الرسمية وغيرها.

(٩) لمجلس النظرة نقل ما تعطل من الوقف، أو خيف عليه، أو ضعفت عوائده ضعفاً يبيّن عن مثله، أو وجدت

مصلحة راجحة في نقله إلى محل آمن، ولهم حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء الكيانات التابعة

للووقف متى تحققت المصلحة في ذلك بعد موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس على ذلك.

(١٠) يحق لأعضاء المجلس مجتمعين أو منفردين توكيل أحدهم أو أكثر، أو من غيرهم في بعض ما ذكر

لهم من صلاحيات أو كلها، وذلك في غير البيع وتصفية الكيانات والعزل والتعيين في عضوية المجلس.

(١١) في الحالات التي نص على أن قرارات المجلس تكون فيها بما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. لا يكون التوكيل

فيها إلا بعد موافقة ثلثي الأعضاء.

(١٢) ما دمت مدركاً فلي الصلاحية في التصرف بالوقف بما أراه مناسباً من مصالح الدين والدنيا. وبما لا

يتعارض مع حقيقة الوقف. ولي أن أعدل في المجلس بالإضافة أو التغيير في الأعضاء على الوجه الذي أراه

مناسباً، وأن أضيف أو أحذف من صلاحيات المجلس ما أراه مناسباً.



عاشراً: اجتماعات المجلس وقراراته:

(١) تحدد اللوائح التنفيذية عدد مرات انعقاد المجلس السنوية، بحيث لا تقل عن أربع جلسات.  
(٢) القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس لا تكون صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن نصف الأعضاء، وفي حال تساوي الأصوات تصدر القرارات بأغلبية الحضور، فيما عدا ما نص في هذه الوثيقة على خلافه، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وفي حال غياب الرئيس ونائبه عن الجلسة، فإن أكبر الأعضاء الحاضرين سناً يتولى رئاسة تلك الجلسة.

(٣) جميع القرارات التي اشترط فيها موافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، والقرارات المتعلقة ببيع أو شراء أو رهن أي أصول أو عقارات للوقف، والإيجار الطويل الزائد عن ثلاث سنوات لأي من أصول الوقف، لا تكون نافذة إلا بحضور وموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس. وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

(٤) لا يحق لعضو المجلس توكيل عضو آخر من المجلس للتصويت عنه.

(٥) يجب على عضو المجلس أن يفصح عن أي مصلحة شخصية له أو لأحد من فروع أو أصوله، أو زوجه متعلقة بالموضوع الذي سيتخذ المجلس قراراً بشأنه، ولا يحق له أن يحضر أو يشارك في مناقشته أو التصويت عليه، وفي حال صدور قرار يثبت فيه عدم إفصاح العضو عن مصلحته، فللمجلس الحق في إعادة النظر في هذا القرار، واتخاذ ما يلزم.

**الحادي عشر:** بعد إصدار الميزانية المعتمدة وحسم مصاريف إصلاح عين الوقف وتجديدها، والمصاريف التشغيلية للوقف، يكون لمجلس النظار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (٥%) خمسة في المئة من صافي غلة الوقف توزع بينهم بالتساوي، وفي حالة غياب أحد الأعضاء عن اجتماعات المجلس يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها، والخصم يرحل كإيرادات للوقف، كما أن للمجلس في حال كون النسبة المحددة لهم قليلة أو كثيرة في زمن من الأزمان أن يعيدوها لأجرة المثل بعد موافقة القاضي الشرعي، وإن تنازل أحدهم أو جميعهم عن حصتهم، واحتسبوا أجرهم كاملاً عند الله فلهم ذلك، وتعود حصتهم للوقف.

**الثاني عشر:** يملك مجلس النظرة حق تفسير نصوص هذه الوثيقة ويكون تفسير أغلبيتهم معتمداً، وكل ما يرد من نزاع على هذه الوثيقة، فإن الفصل فيه يكون إلى القاضي الشرعي.

وفي الختام فإنني أرجو أن يعود أجر هذا الوقف لي، ولوالدي، ولأهلي، وذريتي، ولمن له حق علي، ولجميع أعضاء المجلس وللعاملين في إدارته، وكل من أسهم فيه بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره؛ والوصية للنظار بتقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الوقف، وما يقع منهم من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وأذكرهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به فيعطيه كاملاً موفراً، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين) رواه البخاري ومسلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الواقف:.....، رقم السجل المدني:..... التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....

وشهد على ما في هذه الوثيقة كل من:

الشاهد الأول:..... رقم السجل المدني:.....

التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....

الشاهد الثاني:..... رقم السجل المدني:.....

التاريخ:..... /..... /..... ١٤هـ، التوقيع:.....



## المراجع

- ١- صحيح الإمام البخاري. تحقيق: حمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- ٢- صحيح الإمام مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٣- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا. تأليف: أ.د/خالد بن علي المشيقح. الناشر: وزارة الأوقاف بدولة قطر.
- ٤- نوازل الأوقاف. تأليف: أ.د/خالد بن علي المشيقح. الناشر: كرسى الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.
- ٥- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، للشيخ عبد الله آل خنين، من ندوة الوقف والقضاء المقامة في مدينة الرياض بتاريخ ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ
- ٦- توثيق الوقف المعوقات والحلول للدكتور. عبد الرحمن الطريقي. بحث محكم منشور على الشبكة العنكبوتية.



يمكنكم الاستفادة من ٩٨ وثيقة وقف ووصية من خلال الرابط:

<http://www.estithmar.org/?cat=333>

المملكة العربية السعودية - الرياض  
الدائري الشرقي - حي الريان

الرقم الموحد : 92 000 83 73  
جوال : + 966 57 096 75 88

البريد الإلكتروني : [Info@estithmar.org](mailto:Info@estithmar.org)  
الموقع الإلكتروني : [www.estithmar.org](http://www.estithmar.org)

استثمار المستقبل  
FUTURE INVESTMENT  
متخصصون في الأوقاف والوصايا



ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٧١٧-٠